The North African Journal of Scientific Publishing (NAJSP)
مجلة شمال إفريقيا للنشر العلمي (NAJSP)
EISSN: 2959-4820
Volume 2, Issue 1, January - March 2024, Page No: 1-10
Website: https://najsp.com/index.php/home/index
SJIFactor 2023: 3.733 **0.63 :2023 (AIF) معامل التأثير العربي** **ISI 2023: 0.383**

الفكر الأصولي عند مالكية العراق (السمات والأثر)

د. الحسن امبارك اشتيوي *
قسم الشريعة، كلية الشريعة، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

Fundamentalist thought according to the Malikis of Iraq (characteristics and impact)

Alhasan Ambarek eshteiwi Ahmed *
Department of Sharia, Faculty of Sharia, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya

*Corresponding author hasan.ambarek@yahoo.com *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2023-10-30 **تاريخ القبول:** 2023-12-27 **تاريخ النشر:** 2024-01-01

الملخص

يتلخص هذا المقال في دراسة المنهج الأصولي للمدرسة العراقية المالكية، والكشف عن إبداعهم في أصول الفقه، والخصائص والسمات التي اتصفت بها هذه المدرسة عن بقية المدارس، وما منهج علماء هذه المدرسة في استنباط الأحكام الشرعية، وما هي طرق اجتهاداتهم، وماهي ملامح المنهج الأصولي عندهم، وتكمن أهمية الدراسة في المنهجية التي سلكها مالكية العراق في الأصول وأثر هذا المنهج على الجانب الأصولي والجانب الفقهي وهو دورهم البارز في تطور الأصول بشكل عام وفي تطور أصول الفقه المالكي بشكل خاص.

وقد خلص البحث إلى أن للمدرسة العراقية منهج أصولي خاص وقد ساهم في تطور أصول الفقه المالكي وكان له أثر واضح في الأصول والفقه.

الكلمات المفتاحية: المنهج، الأصول، المدرسة، الفكر، خصائص.

Abstract

This article summarizes the study of the fundamentalist approach of the Iraqi Maliki school, and revealing their creativity in the principles of jurisprudence, the characteristics and features that distinguished this school from the rest of the schools, and what is the approach of the scholars of this school in deducing legal rulings, and what are the methods of their jurisprudence, and what are the features of their fundamentalist approach, The importance of the study lies in the methodology adopted by the Malikis of Iraq in the principles of jurisprudence and the impact of this approach on the fundamentalist and jurisprudential aspects, which is their prominent role in the development of the principles in general and in the development of the principles of Maliki jurisprudence in particular.

The research concluded that the Iraqi school has a special fundamentalist approach that contributed to developing the fundamentals of Maliki jurisprudence and had a clear impact on fundamentals and jurisprudence.

Keywords: Curriculum, Principles, School, Thought, Characteristics.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

لقد منّ الله على عباده بالكتاب والسنة، اللذان تمثلت فيهما قواعد الإسلام وأحكامه، وقد اعتمد عليها المجتهدون واستنبطوا منهما أحكام الله تعالى وقد اختلفت مناهج المجتهدين وتنوعت آراؤهم وأصولهم ومن هؤلاء المجتهدين مجتهدو المدرسة المالكية العراقية، وقد اعتمد هؤلاء المجتهدون على قواعد وأسس وأصول ضبطت اجتهاداتهم ونظمتها ؛ إذ لا يتصور اجتهاد بدون قواعد وأسس ومناهج يعتمد عليها، وكما هو معروف أن الإمام مالكا لم ينص على أصوله ومناهجه الأصولية وإن كان قد نص على بعضها وأشار إلى البعض الآخر، فلم تكن الحاجة ملحة إلى بيان الأصول، ولكن عندما تطور المذهب المالكي فقها وأصولا وتبينت المناهج ووضع كل مذهب أصوله التي بني عليها اضطر المالكية إلى معرفة أصول مذهبهم، ووضع المؤلفات واستخراج الأصول من كلام الإمام، وانقسم المذهب إلى مدارس متعددة ومن هذه المدارس المدارسة العراقية، فقد كانت هي المدرسة الأصولية في المذهب,

فالتساؤل الجوهري الذي اشتغل البحث بالإجابة عليه هو هل لهذه المدرسة منهج أصولي خاص؟ ما ملامح هذا المنهج؟ وما سماته وهل هذه المدرسة اختلفت عن المدارس الأخرى وهل أثر هذا المنهج في الأصول وفي الفقه؟ ما هي اسهاماتهم؟ ماهي الاليات والمناهج المعتمدة لديهم.

وكانت خطة البحث عبارة عن مبحثين وخاتمة وفي كل مبحث مطلبين، المبحث الأول كان في سمات الفكر الأصولي للمدرسة العراقية المالكية والمبحث الثاني كان في أثر هذا المنهج في الأصول وفي الفقه.

المبحث الأول: خصائص الفكر الأصولي لمالكية العراق

المطلب الأول: تعريف الفكر الأصولي

قبل البدء في تعريف مصطلح الفكر الأصولي يجب تعريف مما يتكون منه هذا المصطلح؛ لأنه مركب إضافي من كلمة الفكر وكلمة الأصول، فلا يمكن معرفته إلا بمعرفتهما، فتعريفهما منفصلين يساعد في تحديد هذا المصطلح كلقبا، فكلمة الفكر كما عرفها الجرجاني هي: ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول [1]، وكلمة الأصول - والمقصود بها أصول الفقه - هو: معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد[2].

تعريف الفكر الأصولي:

لم يذكر المتقدمون تعريفا لمصطلح الفكر الأصولي؛ لأنه مصطلح حديث وإنما كانوا يعبرون عنه بلفظ المنهج، ويعد أول من ذكره الدكتور عبد الوهاب سليمان في كتابه الفكر الأصولي ولكنه لم يعرفه، وإنما أشار إليه عرضا عند حديثه عن أصول الفقه وعلمائه ومناهجه[3]، وقد ذكره بعض المتأخرين ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: الدكتور محمد إلياس المراكشي بقوله : (هو جملة المبادئ التي تضم القواعد اللغوية والقواعد العقلية إلى الضوابط الشرعية، يتوصل المجتهد المنضبط لها في تعامله مع الأدلة إلى المعرفة الأقرب إلى الحقيقة واليقين[4]. وعرفه بعضهم: (هو: الجهود العقلية لعلماء الأصول في القواعد والمسائل الأصولية)[5].

---

[1] - التعريفات، تأليف: علي محمد الشريف الجرجاني مكتبة لبنان ط 1 1985 ص 76.

[2] - مناهج الوصول الى علم الأصول، تأليف: عبد الله عمر البيضاوي، تحقيق شعبان محمد إسماعيل دار ابن حزم الطبعة الاولى 1429 هـ - 2008 م ص 51.

[3] - ينظر: الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، تأليف: عبد الوهاب سليمان، دار الشروق ط 1 1402هـ - 1983 م ص 13.

[4] التطور23

[5] - تطور الفكر الأصولي الحنفي دراسة تطبيقية للأدلة المختلف فيها، تأليف: هيثم بن خزنة، رسالة ماجستير، ص 13

بعد ذكر هذه التعريفات لمصطلح الفكر الأصولي يمكن أن يُستنتج تعريف جامعا مانعا وهو: طريقة علمية الهدف منها وضع قواعد وقوانين ترشد المجتهد وتعينه في دراسة النص الشرعي وكيفية استنباط الحكم الشرعي منه ومعرفة قصد الشارع.

المطلب الثاني: خصائص الفكر الاصولي المالكي في العراق

ظهرت هذه المدرسة في بغداد بعد مجيء تلامذة الإمام مالك إليها، ويعد الفضل في هذا لابن مهدي والقعنبي، ويعقوب آل حماد، ثم بتلامذتهم كأبي بكر الأبهري ثم الباقلاني ثم القاضي عبد الوهاب ثم ابن القصار وابن الجلاب وغيرهم، ويذكر المؤرخون أن المذهب المالكي استقر في العراق بفضل آل حماد[6]، يقول الخطيب البغدادي:(كان إسماعيل فاضلا عالما، متقنا فقيها على مذهب مالك بن أنس شرح مذهبه ولخصه، واحتج له، وصنف المسند وكتبا عدة في علوم القرآن وجمع حديث مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري)[7]

اختصت هذه المدرسة بخصائص كثيرة ميزتها عن المدارس الأخرى منها:

1 ـ أن هذه المدرسة اهتمت بالتقعيد ويمثل ذلك ابن الجلاب والقاضي عبدالوهاب، وكان أسلوبها أسلوب جدلي وتدليلي، فقد جمعوا بين الأثر والرأي، يقول المقري: (و قد كان للقدماء ـ رضي الله عنهم ـ في تدريس المدونة اصطلاحان : اصطلاح عراقي ، واصطلاح قروي. فأهل العراق جعلوا من مصطلحهم مسائل مدونة كالأساس، وبنو عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل، وتحرير الدلائل، ورسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين)[8] ؛ والسبب في ذلك البيئة التي كانت فيها هذه المدرسة فقد كانت العراق تعج بالمذاهب والطوائف وكثرت المناظرات، فكان شأن مالكية العراق شأن غيرهم في الدفاع على مذهبهم مثل ما فعل القاضي عبدالوهاب وابن القصار، وكذلك ظهرت عنايتهم بالخلاف ودراسة الخلافيات، وتعد هذه المدرسة هي المدرسة الأصولية المالكية لأنهم هم أول من ألف في أصول الفقه عند المالكية مثل الباقلاني وابن القصار، ومن سمات هذه المدرسة أن روادها تناولوا الفقه المالكي ودرسوه مقارنا بالمذاهب الأخرى ومن ذلك ما فعله القاضي إسماعيل في كتابه المبسوط والقاضي عبدالوهاب.

2 ـ اهتمامهم بالخلاف العالي وكذلك ظهرت عنايتهم بالخلاف ودراسة الخلافيات، بدأً من أصحاب مالك الذين نقلوا المذهب المالكي للعراق مثل سليمان بن بلال وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعد ذلك زاد اهتمامهم بالخلاف العالي وتطور علي يد آل حماد والطبقة التي تليه كابن المنتاب والقاضي ابن القصار، وخير دليل ما جاء في كتاب عيون الادلة لابن القصار إذ قال رحمه الله : (سألتموني - أرشدكم الله - أنَّ أجمع لكم ما وقع إليّ من مسائل الخلاف بين مالك بن أنس رحمه الله وبين من خالفه من فقهاء الأمصار رحمة الله عليهم، وأن أبيّن ما علمته من الحُجج في ذلك، وأنا أذكر جملة من ذلك)[9] وتتضح هذه الميزة في كتاب الاشراف للقاضي عبد الوهاب، ومن الكتب التي تركها مالكية العراق في الخلاف العالي كتاب مسائل الخلاف لابن الجهم وشرح الأبهري لمختصر ابن الحكم، والسبب في ذلك هو البيئة التي كانت فيها هذه المدرسة فقد كانت العراق تعج بالمذاهب والطوائف وكثرت المناظرات، فكان شأن مالكية العراق شأن غيرهم في الدفاع على مذهبهم و عنايتهم بالخلاف ودراسة الخلافيات[10].

3 ـ وتعد هذه المدرسة هي المدرسة الأصولية المالكية لأنهم هم أول من ألف في أصول الفقه عند المالكية مثل الباقلاني في كتبه المشهورة ومن خلال آرائه الأصولية المنتشرة في كتب أصول الفقه، وابن القصار وتأليفه لمقدمة في أصول الفقه، وكذلك ابن خويز منداد والأبهري وابن الجلاب وغيرهم كثير، وقد برز

---

[6] ـ ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، تأليف: القاضي عياض، وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الثانية 1403 هـ - 1983 م ، 6/1 .

[7] ـ تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت 284/6.

[8] ـ أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تأليف شهاب الدين احمد بن محمد المقري التلمساني، الناشر: لجنة الترجمة التأليف والنشر مصر، 1358هـ - 1939م، 242/1.

[9] ـ عيون المسائل، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م 1/ 57.

[10] ـ ينظر: المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، تأليف: محمد العلي، الناشر: دار الأمان ـ الرباط، الطبعة الاولى 1431هـ - 2010 م ، ص 184.

فكرهم الأصولي من خلال علم الجدل والخلاف الذي أسسوه، وامتازت هذه المدرسة بدراسة واستنتاج أصول الإمام التي لم يذكر فيها نص وتحرير مذهب مالك والرد على المخالفين[11].

4 - وتميزت بالاعتناء بالفقه الافتراضي والتقديري والمراد به إعطاء المسألة حكما قبل وقوعها وكان هذا هو السائد آنذاك في البيئة العلمية في العراق، فقد عكفوا على دراسة فتاوى الإمام وأقواله، وبحثوا في أدلتها ومصادرها مستخلصين قواعد عامة يقع تقريرها أصلاً من أصول المذهب، فقد استطاعوا استكشاف مجموعة من القواعد الأصولية والفقهية التي لم ينص عليها الإمام في كتبه وفتواه أو لم يشر إليها [12].

المبحث الثاني: أثر هذا الفكر

المطلب الأول: أثره في الأصول

من المعروف أن المدرسة العراقية المالكية هي أكثر مدرسة اهتمت بأصول الفقه ومع هذه الشهرة لم تصل إلينا المؤلفات الأصولية من المشهورين في ذاك الزمان كالقاضي اسماعيل ابن إسحاق وابن المنتاب وابن خويز منداد والأبهري وإن وصلت أقولهم منتشرة في كتب الأصول الأخرى، وأول كتاب وصلنا هو مقدمة ابن القصار.

لقد تميز مالكية العراق عن بقية المالكية بفكرهم الأصولي وبطريقة تعاملهم مع الأدلة الشرعية وباشتغالهم بأصول الفقه، ومن خلال تتبع أصولي المالكية تجد أن منهجهم الأصولي لم يكن على وتيرة واحدة، بل كان متنوعا ومنقسما إلى اتجاهين رئيسين : الاتجاه الأول اتبع الإمام اتباعا تاما ولم يخرج عن أصوله، فكان منهجه منهجا تقليديا يقوم بذكر رأي الإمام في أصل من الأصول وينتصر له بذكر البراهين والأدلة عليه، وهذا المنهج منهج الأغلب من المالكية، كالأبهري والقاضي عبد الوهاب وابن الجلاب، والاتجاه الثاني لم يتع الإمام في كل شيء بل كان متحررا متسما بالمرونة ومستقلا في اجتهاداته وتعامله مع الأدلة، فكان منهجه منهجا تجديدا يقوم بتحليل الآراء والقواعد وكانت له اختيارات في الأصول خالفت الإمام والمذهب كالباقلاني وابن القصار وابن خويز منداد، وسيعرض الباحث منهج كلا الاتجاهين وتعاملهم مع القواعد الأصولية.

ففي تناولهم للأدلة الشرعية يتبن ان الباقلاني انفرد بذكر الاستدلال وكونه دليلا يفيد الظن وكذلك ابن خويز منداد فقد تعرض لتفسير مراعاة الخلاف بانه : العمل بالقول المشهور الذي قوي دليله، وأن خبر الأحاد يفيد القطع وأنه غير مقبول إذا عمت به البلوى، والخبر المرسل عند القاضي اسماعيل والأبهري لا يجب العمل به، وخالفهم ابن خويز منداد وقال بقبوله، وفي المقابل نجد ابن القصار التزم منهجا مخالفا فقال بقبول المرسل بشروط وقبل خبر الواحد وقيده بافادة الظن[13] ، وكان رأي الإمام مالك بقبول المراسيل كما نص على ذلك القرافي[14].

وكذلك اختلافهم على افادة افعال النبي صلى الله عليه وسلم للوجوب والندب الذي سببه تنوع التعامل مع الادلة الشرعية فقد قرر ابن المنتاب انها للندب وذهب ابن القصار انها للوجوب[15].

وبالنظر إلى تعاملهم مع الإجماع نجد أن أراءهم متباينة فقد قرر ابن القصار وابن خويز منداد أن الاجماع بعد الخلاف ليس بحجة وخالفه في ذلك الباقلاني والقاضي عبد الوهاب وقررا أن الإجماع حجة لا يعتد بخلاف غيره[16].

---

[11] ـ ينظر: التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن الامام مالك، تأليف: حاتم باي، الناشر: مجلة الوعي الإسلامي، الطبعة الأولى، 1432هـ ـ 2011م ، ص 27، تطور المنهج الأصولي عند المالكية وأثره في الاختلاف الفقهي، تأليف : محمد الياس المراكشي، الناشر : مسار للطباعة والنشر ـ دبي ، ص 71.

[12] ـ ترتيب المدارك 273/2، المدرسة الفقيهة المالكية بالعراق عوامل نشأتها، أبرز أعلامها خصائصها ومميزاتها، تأليف: عبد المنعم التمسمان، ص 39.

[13] ـ ينظر : مقدمة في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر المعروف بابن القصار، تحقيق : مصطفى مخدوم، الناشر : دار المعلمة ، الطبعةالاولى 1420هـ ـ 1999 م ، ص 223/ص 291 ، ترتيب المدارك، عياض 78/7. ابن خويز منداد حياته وآراؤه الأصولية، تأليف: عبدالعزيز بن سعد الصبحي، أطروحة دكتوراة، جامعة أم القرى، ص 184. تطور المنهج الأصولي عند المالكيةص 866 /ص 427.

[14] ـ ينظر: شرح تنقيح الفصول، تأليف : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة
الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م، ص 379.

[15] ـ ينظر مقدمة ابن القصار ص 204.

[16] ـ ينظر : مقدمة ابن القصار 317 ،ابن خويز منداد حياته وآراؤه الأصولية عبد العزيز الصبحي ص280.

والناظر في تعاملهم مع الاستصحاب من حيث حجيته وعدمها يجد فكرا أصوليا ومنهجا متباينا، فها هو الأبهري يذهب ألى أن الأصل في الأشياء الحظر وخالفه الباقلاني في ذلك، واختار القاضي عبد الوهاب مذهب التوقف، وتجد أن ابن القصار يلتزم مذهبا آخر ويرى بأن الحديث في هذه المسائل لا طائل وراءه، وفي مبحث القايس نجدهم اختلفوا كثيرا ومن ذلك اختلافهم في مسالك العلة فقد أبطل الباقلاني الطرد والعكس ولم يعتبرهما دليلين على العلة وذهب القاضي عبد الوهاب بأنهما من مسالك العلة[17]، وهذا يجسد المنهج الاستقلالي والتحرر في الاجتهاد، ومما يؤيد هذا الكلام اختيارات بعضهم الأصولية ومخالفتهم للإمام مالك كما فعل ابن القصار في اختياره القول بأن الطرد مفيد للعلية حيث يقول : (والذي يقوي في نفسي الوجه الأول من الطرد والجريان وأنه يكون دليلا على عليتها)[18].

وتتجلى بوضوح سمات منهج المالكية الأصولي في العراق ومدى مرونته وتميزه بالتحليل والتقعيد الأصولي في مبحث الأحكام فقد أبدعوا في تقرير قواعد مستقلة لم يذكرها السابقون، كما في مسألة نسخ الوجوب فقد ذهب ابن خويز منداد إلى أنه للندب وخالفه في ذلك الباقلاني والقاضي عبد الوهاب فذهبا إلى الوجوب[19]، وكذلك في مسألة صيغة الأمر المجردة عن القرائن فقد اختار ابن القصار ـ كما نسبها له القاضي عبد الوهاب ـ بأنها للندب وبهذا الاختيار يكون قد خالف فيها رأي مالك والمالكية الذين يقولون بأنها للوجوب[20].

وفي مبحث الدلالات فقد تميزت المدرسة العراقية بمنهج متباين تمثل في تعدد التراتيب و التقسيمات واتسم بالتنظيم، فقد اختلفوا في وضع اللغة فاختار ابن خويز منداد أنها توقيفية وخالفه الباقلاني وابن القصار وذهبا إلى أن بعضها توقيفي وبعضها بالقياس[21]، وكذلك مسألة هل للعام لفظ يفيد العموم أم لا؟ فقد خالف الباقلاني جمهور الأصوليين فلم يقل به وتوقف في هذه المسألة، وكذلك في مسألة عموم اللفظ فقد اختار الأبهري أن العبرة بخصوص السبب وخالفه في ذلك جمهور المالكية وقالو بعموم اللفظ[22].

بعد هذه الدراسة الوجيزة يمكن أن نجمل منهج مالكية العراق الأصولي في الآتي:

1 ـ اتسامه في الغالب بالتحليل والمرونة والتجديد فلم يتبع علماء هذه المدرسة الإمام مالكا في كل أقواله ولم يسلموا بها تسليما مطلقا، وإنما خالفوه كثيرا كما رأينا في آراء ابن خويز منداد، فقد كانت جل آرائه مخالفة للمذهب المالكي الأصولي، وكذلك بعض اختيارات ابن القصار والباقلاني، وهذا التنوع كان سببا في تقدم المدرسة المالكية العراقية في أصول الفقه عن غيرها من المدارس كالمدرسة المدنية والمصرية.

2 ـ كان المنهج الأصولي لهذه المدرسة ينتمي إلى مدرسة المتكلمين في الأكثر فكان مهتما بتقرير القواعد بحسب القواعد العقلية واللغوية بعيدا عن ارتباطها بالمذهب الفقهي كما اتضح من منهج الباقلاني وابن القصار في تعاملهم مع المسائل الأصولية.

3ـ اتصف منهج هذه المدرسة بالاستقلال في الاجتهاد فلم يكن تقليديا وهذا كان واضحا في منهج الباقلاني وابن خويز منداد، فلم يهتما كثيرا بالتقليد في المسائل الأصولية وإنما كانا مجتهدين مستقلين في كثير من المسائل الأصولية.

المطلب الثاني أثره في الفقه

لقد كان لهذا النتاج الأصولي لذا المدرسة العراقية أثر في الفقه وفي الفروع الفقهية، فالاختلاف الفقهي فرع عن اختلاف العلماء في قاعدة أصولية، ولهذا ثمرة عملية وخاصة في وقتنا الحاضر فبالوقوف على مآخذ العلماء وأدلتهم وطرقهم في الاجتهاد وماهي القاعدة الأصولية التي اعتمدوا عليها يقل الطعن

---

17 ـ ينظر: مقدمة ابن القصار 330.

18 ـ مقدمة ابن القصار 330

19 ـ ينظر: البحر المحيط ـ، تأليف: محمد بهادر الزركشي: تحقيق عبد القادر العاني وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت الطبعة الثانية، 1413. 232/1.

20 ـ ينظر: الكاشف شرح المحصول للأصفهاني ـ رسالة ماجستير ـ تحقيق ابراهيم نور 1406

21 ـ ينظر: البحر المحيط 25/2،

22 ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1409 هـ ، 178/1

والشتم واتهام العلماء بأنهم خالفوا القرآن أو السنة، وسيعرض الباحث بعض الأمثلة التطبيقية - على سبيل المثال لا الحصر - التي كان سببها اختلاف في الأصول.

1 - الحديث المرسل:

قبل الشروع في الخلاف حول هذه القاعدة يجب التنبيه على تعريف هذا المصطلح وما المراد به عند العلماء.

تعريف الحديث المرسل عند المحدثين:

عرف المرسل عند المحدثين بأنه: الحديث الذي سقط منه الصحابي، بأن رفعه التابعي الذي قد أدرك جماعة من الصحابة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أي: يقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [23].

تعريف المرسل عند الأصوليين:

عرف المرسل عند علماء الأصول بأنه: الحديث الذي سقط منه راو مطلقا، أي هو: قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله صلى لله عليه وسلم، سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو ممن بعدهم[24].

حجية المرسل: اختلف علماء المالكية في الاحتجاج بالمرسل إلى أقوال أهما:

القول الأول : أن المرسل حجة، وهو المشهور في المذهب ورأي الإمام مالك - رحمه الله - واختيار أغلب علماء المالكية [25].

القول الثاني إن كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم في الجرح والتعديل قبل ما أرسله إذا جزم به وإن لم يكن كذلك فلا وهذا اختيار وابن الحاجب وابن العربي في القبس.

القول الثالث : لا يحتج بالمراسيل ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة وهذا اختيار إسماعيل القاضي وابن عبد البر وغيرهما من المالكية والقاضي أبي بكر الباقلاني و والقاضي إسماعيل بن إسحاق وأبي بكر الأبهري[26].

تطبيقات القاعدة:

من الأحكام التي اختلف فيها بسبب المرسل:

إفلاس الغريم : بمعنى أن المشتري إذا قبض السلعة ولم يدفع الثمن للبائع ثم مات أو أفلس وبعد ذلك وجد البائع عين سلعته فهل هو أحق بها أو يكون أسوة الغرماء، وسبب ذلك الحديث المرسل الذي أخرجه ابن عبد البر في التمهيد حيث يقول : (حديث ثان لابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسل يتصل من وجوه، مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء" اختلف المالكية في هذه المسألة إلى قولين :

---

[23] - ينظر : الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، تأليف : أحمد شاكرن الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ص 6 ، التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث ، المؤلف : حسن محمد المشاط، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة ، 1417هـ - 1996م، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ص51، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، المؤلف : زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1389هـ - 1969م ، ص70، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، المؤلف: أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، المحقق : أبو عائش عبد المنعم إبراهيم ، الناشر مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى 2001م ، ص.165.

[24] - ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ،الناشر : دار الكتاب العربي ،الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م ، 1/ 173 ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، المؤلف : علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1404 هـ ، 339/2 ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 136/2 ،البحر المحيط في أصول الفقه 457/3 ،

[25] - ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م 167/1، إحكام الفصول 355، الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية بيروت لبنان - الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م ص 26

[26] - : ينظر إكمال المعلم بفوائد مسلم 167/1 ، إحكام الفصول 355.

القول الأول: البائع أحق بسلعته في الفلس فقط، وفي الموت يكون أسوة الغرماء، وهذا هو المشهور من المذهب يقول الشيخ خليل: (وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت)[27].

القول الثاني: البائع أحق بسلعته في الموت والفلس، وهذا القول لصاحب البهجة [28].

ولابن رشد في كتابه المقدمات رأي آخر وتوجيه للخلاف ولسببه، وهو أن الخلاف وقع في التأويل فقط لا في أصل المسالة، حيث أنهم اتفقوا في أن البائع أحق بها إذا كانت السلعة في يده في الموت والفلس جميعا، وأنه أحق بها إذا كانت خارج يده في الفلس دون الموت، وأنه أسوة الغرماء في الموت والفلس فيما لم يكن بيده، والخلاف في تأويل المسألة الفرعية هل هي في يده أو خارج يده [29].

يمكن القول بأن الحديث المرسل حجة ودليل عن مالك رحمه الله، يمكن الاعتماد عليه وجعله دليلا تستنبط به الأحكام الفقهية.

2 ـ كل مجتهد مصيب

مجال بحث هذه المسألة في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد وليست المسائل قطعية وإنما هي المسائل الظنية، فهل المجتهد مصيب بمعنى أن كل المجتهدين مصيبين والحكم ما توصل إليه المجتهد، أم هناك مجتهد واحد مصيب والباقي مخطئون؛ لأن الحكم عند الله واحد وليس ما توصل إليه المجتهد باجتهاده.

اختلف المالكية في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ليس كل مجتهد مصيب إنما المصيب مجتهد واحد وهذا القول نسب لمالك أكثر المالكية، يقول ابن القصار في مقدمته: (مذهب مالك رحمه الله أن الحق واحد من أقاويل المجتهدين)[30] وكذلك نسبه الباجي لجمهور المالكية إذ يقول : (روى جمهور أصحاب مالك رحمه الله عنه أن الحق في واحد)[31] ونسبه القرافي للإمام مالك فقال:(المنقول عن مالك أن المصيب واحد)[32].

القول الثاني: كل مجتهد مصيب ويراد به أن الحكم ما توصل إليه المجتهد باجتهاده وقد نسبه البعض للإمام مالك كابن رشد الجد، يقول ابن رشد:(ليس عن مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - في ذلك نص والذي يدل عليه مذهبه القول بتصويب المجتهدين)[33] وكذلك نسبه للمذهب القاضي الباقلاني وهو اختيار لبعض المالكية كابن العربي والقاضي عياض وابن عطية [34].

القول الراجح والذي يجب أن ينسب للإمام مالك هو القول بالتخطئة وأن ليس كل مجتهد مصيب، والدليل على ذلك أقوال مالك في كثير من المناسبات، فقد نص مالك على أن الحق واحد في اختلاف الصحابة كما ذكر ذلك ابن عبد البر إذ يقول: (قال ابن القاسم، سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليس كما قال ناس فيه توسعة: ليس كذلك إنما هو خطأ وصواب)[35].

---

[27]ـ ينظر: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، المؤلف : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، الناشر : دار الفكر ـ بيروت ـ 50/5.. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف : صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر : المكتبة الثقافية – بيروت، ص 621 ، الذخيرة المؤلف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، الناشر: دار الغرب ـ بيروت ـ سنة النشر 1994م ، 176/8.التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي ،المحقق : الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م. مختصر خليل، المؤلف : خليل بن إسحاق الجندي، المحقق : أجمد جاد، الناشر : دار الحديث/القاهرة، الطبعة : الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م ، ص 170

[28] ـ ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، المؤلف : أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، المحقق: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م 223/8.

[29]ـ ينظر : المقدمات الممهدات 338/2.

[30]ـ ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه 112.

[31] ـ الباجي، إحكام الفصول /768.

[32]ـ القرافي، شرح تنقيح الفصول 344.

[33]ـ المقدمات الممهدات ، تأليف : ابن رشد 345/3.

[34]ـ ينظر: الباجي، إحكام الفصول 958 ـ القرافي، شرح تنقيح الفصول 344 ـ

[35] ـ جامع بيان العلم وفضله، تأليف: عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي الناشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم ، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003 م 163/2.

التطبيقات

أ ـ الواجب على المجتهد عند اجتهاده تحديد القبلة

إذا خفيت القبلة على المجتهد بسبب من الأسباب فالواجب عليه أن يجتهد في معرفة القبلة؛ ولكن ما هو المعيار في ذلك الاجتهاد هل هو العين أو الجهة، اختلف المالكية في ذلك إلى قولين: الأول: أن المطلوب هو الجهة لا العين وهذا القول للقاضي عبد الوهاب والأبهري، الثاني: أن المطلوب العين لا الجهة فإن لم يستطع فعليه أ، يطلب الجهة وهذا اختيار ابن القصار و الباجي[36].

ب ـ نقض قضاء القاضي

إذا قضى القاضي وكان مجتهدا في مسألة وقع فيها خلاف بين علماء المذهب، ثم تبين له خلاف ما حكم، فهل ينقض حكم نفسه أو لا؟ اختلف المالكية في هذه المسألة إلى قولين قائمين في المدونة:

- أولها: ينقض قضاؤه الأول ويرجع إلى الصواب الذي تبين له.
- ثانيها: لا ينقض قضاؤه ولا يرجع إلى الحكم الجديد.

وسبب الخلاف مسألة هل كل مجتهد مصيب أو لا؟ فمن قال بأن كل مجتهد مصيب قال لا ينقض حكمه لنفسه بسبب ظهور اجتهاد آخر، ومن رأى أن المصيب واحد فقط قال بنقض اجتهاده؛ لأن الحق في واحد من أقوال المجتهدين [37].

الخاتمة

- تعد المدرسة العراقية هي المدرسة الأصولية المالكية، فهي من قعدت وأسست أصول الفقه في المذهب العراقي وخير شاهد على ذلك مقدمة ابن القصار، ومن ألف في الأصول من المدارس الأخرى فقد تأثر بالمدرسة العراقية مثل الباجي كانت مؤلفاته على طريقة العراقيين.
- في المدرسة العراقية ظهر واضحا الفكر الأصولي المالكي؛ والسبب في ذلك اهتمامهم بالتخريج والخلاف والتدليل والاستنباط.
- يمكن القول بأن المدارس الأصولية في المذهب المالكي مدرستان: المدرسة العقلية وتتمثل في المدرسة العراقية والمدرسة الأثرية وتتمثل في المدارس الأخرى مجتمعة.
- السبب الرئيسي في انقسام المذهب إلى مدارس هو شخصية الإمام مالك العلمية، فقد جمع بين الفقه والحديث وتأثر أتباعه به واختلفوا في هيئة التأثر فبعضهم أخذ الفقه وبعضهم أخذ الحديث.
- كل مدرسة كان لها منهج خاص يميزها عن غيرها من المدارس.

المصادر والمراجع

1. ابن خويز منداد حياته وآراؤه الأصولية، تأليف: عبد العزيز بن سعد الصبحي، أطروحة دكتوراة، جامعة أم القرى.
2. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ.
3. إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1409 هـ.
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
5. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تأليف شهاب الدين احمد بن محمد المقري التلمساني، الناشر: لجنة الترجمة التأليف والنشر مصر، 1358هـ - 1939م.
6. الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية بيروت لبنان ـ الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م.

[36] ـ ينظر: شرح التلقين للمازري 52/1 ـ مناهج التحصيل للرجراجي، 338/1.

[37] ـ ينظر: مناهج التحصيل للرجراجي، 99/8. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تأليف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، المحقق: محمد الوثيق ـ عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م 1631/3.

7. إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
8. الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، تأليف: أحمد شاكرن الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى.
9. البحر المحيط ـ، تأليف: محمد بهادر الزركشي: تحقيق عبد القادر العاني وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت الطبعة الثانية، 1413.
10. التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر ـ بيروت.
11. تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى.
12. التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف فيها النقل عن الامام مالك، تأليف: حاتم باي، الناشر: مجلة الوعي الإسلامي، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م.
13. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، تأليف: القاضي عياض، وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الثانية 1403 هـ - 1983 م.
14. تطور الفكر الأصولي الحنفي دراسة تطبيقية للأدلة المختلف فيها، تأليف: هيثم بن خزنة، رسالة ماجستير.
15. تطور المنهج الأصولي عند المالكية وأثره في الاختلاف الفقهي، تأليف: محمد الياس المراكشي، الناشر: مسار للطباعة والنشر ـ دبي.
16. التعريفات، تأليف: علي محمد الشريف الجرجاني مكتبة لبنان ط 1 1985.
17. التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، المؤلف: حسن محمد المشاط، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، 1417هـ - 1996م، تحقيق: فواز أحمد زمرلي.
18. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1389هـ - 1969م.
19. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، المؤلف: لمؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون،المحقق: محمد الوثيق ـ عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
20. التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي، المحقق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
21. مختصر خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق الجندي، المحقق: أجمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م.
22. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.
23. جامع بيان العلم وفضله، تأليف: عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي الناشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003 م.
24. الذخيرة المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، الناشر: دار الغرب ـ بيروت ـ سنة النشر 1994م.
25. شرح تنقيح الفصول، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
26. عيون المسائل، تأليف: القاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009 م .
27. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، المؤلف: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، الناشر مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى 2001م.
28. الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، تأليف: عبد الوهاب سليمان، دار الشروق ط 1 1402هـ - 1983 م.
29. الكاشف شرح المحصول للأصفهاني ـ رسالة ماجستير ـ تحقيق ابراهيم نور.
30. المدرسة الفقيهة المالكية بالعراق عوامل نشأتها، أبرز أعلامها خصائصها ومميزاتها، تأليف: عبد المنعم التمسمان.
31. المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، تأليف: محمد العلي، الناشر: دار الأمان ـ الرباط، الطبعة الاولى 1431هـ - 2010 م.
32. مقدمة في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر المعروف بابن القصار، تحقيق: مصطفى مخدوم، الناشر: دار المعلمة، الطبعة الاولى 1420هـ - 1999 م.

33. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، المحقق: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
34. مناهج الوصول الى علم الأصول، تأليف: عبد الله عمر البيضاوي، تحقيق شعبان محمد إسماعيل دار ابن حزم الطبعة الاولى 1429 هـ - 2008 م.